

والبرق والوعك كما إذا دخلت تحت الغسل بصد  
الكلام يبين فلا يخرجك بالشك قوله وأما  
سننه فعتش تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء  
اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدك  
على ان يكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله  
وهو اختيار الثدوري وذلك لان ما قبل  
الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمى حينئذ  
تعظيماً لاسم الله تعالى ويسمى ابتداء الوضوء  
لانها سنة للوضوء وقيل يسمى قبل الاستنجاء  
ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل  
يسمى قبله وتعدده وهو اختيار صاحب  
المعداية وإنما يسمى قبله لان الاستنجاء  
ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وإنما يسمى  
بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب  
الطواغر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء

فرضاً

فرضاً وقيل هو قول مالك ايضاً استند لا لا بقوله  
عليه السلام لا وضوء لمن لم يسبح ويحسب  
المراد به تفي التسمية والكمال كمال في قوله  
عليه السلام لا صلاة لحجار المسجد الا في المسجد  
وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي  
ترده التمرة والتمران والقمة والقمشان  
فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكن حتى  
تخرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل  
في المسكن وكما في قوله عليه السلام  
ليس المؤمن الذي يبني شبعان وجار  
جانب فانه لم يرد به انه خرج يدك الى الكفر  
بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الازمان  
فكذلك اهتالم يرد انه ليس بمشوح وضوياً  
لم يخرج به عن الحد بل اراد انه ليس بمشوح  
وضوياً كاملاً وهو الوضوء الذي يترتب